

نظام الوقف في الجزائر - من القرن السابع إلى غاية سنة 1962م -

The waq af system in Algeria

- from the seventh century until 1962 AD -

فايزية موساوي* ، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر

fouziamoussaoui80@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/09/ 12 تاريخ قبول المقال: 2023/11/27 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

عرفت الجزائر نظام الوقف حين اعتناقهم الإسلام ديناً وعقيدة، وبعد الاستقلال أكدت الاعتراف رسمياً بنظام الوقف، ولمعرفة تطور هذا النظام خلال الفترة الممتدة من القرن السابع إلى غاية إستقلال الجزائر، تناولنا في المبحث الأول نظام الوقف بالجزائر منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع، إلى غاية مجيء العثمانيين خلال المدة التي مكثوا بها في الجزائر والممتدة من 1516 إلى غاية 1830، و خصصنا المبحث الثاني لنظام الوقف إبان الاحتلال الفرنسي خلال الفترة الممتدة من 1830 إلى غاية 1962. حيث وقفنا على أنه شهد نظام الوقف مكانة مرموقة و ازدهارا في مرحلة الحكم الإسلامي، وتعرض لانتهاكات وهدم لأركانه والاستيلاء عليه في مرحلة الاستعمار .

الكلمات المفتاحية: نظام الوقف ؛ الحكم الإسلامي؛ العهد العثماني؛ الاستعمار الفرنسي

Abstract: Algeria knew the waqf system when they embraced Islam as a religion and belief, and after independence confirmed the official recognition of the waqf system, and to know the development of this system during the period extending from the seventh century to the independence of Algeria, we dealt in the first section with the waqf system before the French colonialism, where we talked about the waqf in Algeria since the entry of Islam to North Africa by the conqueror Uqba bin Nafi, and then after the advent of the Ottomans during the period they stayed in Algeria and extended from 1516 to 1830, and We devoted the second section to the waqf system during the French occupation during the period from 1830 to 1962. Where we found that the waqf system witnessed a prominent and prosperous position during the Islamic rule, and was subjected to violations, demolition of its pillars and seizure in the colonial phase.

Key words : the waqaf system; Islamic rule; Ottoman era; French colonialism

المقدمة:

كانت بعض الأمم القديمة تمارس أنواعا من التصرفات المالية، تلتقي في بعض مراميها ومدلولاتها بالوقف الإسلامي، وتخالفه في مجالات أخرى مهمة، عقدية ودينية، وإنسانية وحضارية. غير أنه بتطور الحضارات تطورت نظرة الفرد للوقف بتطور وسائل الحياة؛ ففي زمن الرومان قام الناس بتطوير نظام الأحباس، فجعلوها في مؤسسات تابعة للكنيسة، تقوم على رعاية الفقراء والضعفاء والعجزة. وكان من جملة معتقداتهم في الإرسادات والأحباس: أن هناك أشياء مقدسة خالصة لله تعالى مثل: المعابد والنذور والهدايا، حيث لا يجوز بيعها ولا تملكها، كما كانوا يرصدون الأموال على أقاربهم وذرياتهم من بعدهم لينتفعوا بها.

أما في عصر النهضة الأوروبية فقد انتشرت في فرنسا فكرة الإرسادات العامة الخيرية، وصارت تتصف بمظاهر حضارية نوعا ما. هذا وإن بلغ الغرب الذروة في استقاء الحاجات المعيشية عن طريق المؤسسات الاجتماعية الخيرية، لكنه لم يبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص للخالق الرازق عز وجل، كما بلغته الأمة الإسلامية؛ وحسبنا دليل على هذا أن صلاح الدين الأيوبي أنفق أمواله على جهات البر الاجتماعية، وملا بلاد الشام ومصر بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات ورباطات _ مراكز لإقامة المجاهدين وتزويدهم بالمؤن والعتاد والخيول _ وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه⁽¹⁾، وهذا غاية ما يكون من التجرد عن حظوظ النفس في أعمال البر والخير.

وعليه فمنذ ظهور مؤسسة الوقف وهي في تطور مستمر حيث بدأت بالجانب الاستثماري الخيري وتوسعت لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الإنسان بتقديم خدماته الجليلة للمعوزين والضعفاء في مختلف أقطار المجتمع الإنساني، وكذا الاهتمامات العلمية والثقافية أين أصبحت المساجد الكبرى جامعات إسلامية لنشر العلم وتطوير الحركة الدعوية .

إن دار الإسلام واحدة والجزائر من هذه الديار عرفت نظام الوقف حين اعتناقهم الإسلام دينا وعقيدة، عقب دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا، وبعد الاستقلال أكدت الاعتراف رسميا بنظام الوقف، وتلتها خطوات تشريعية متعاقبة.

إلا أن قلة المعلومات الخاصة بهذا النظام ببلادنا، وغياب ثقافة قانونية مختصة بالأوقاف، وما استتبع ذلك من مشاكل تطرح على القضاء لإيجاد الحلول لها، ولضرورة العودة إلى الاهتمام بنظام الوقف من أجل تحقيق أهداف متعددة ، دفعني لدراسة تطور نظام الوقف في الجزائر طارحة الإشكالية التالية: كيف تطور النظام القانوني للأحكام الوقفية في الجزائر من القرن السابع إلى غاية سنة 1962؟ معتمدة على مقارنة منهجية تتمثل في المنهج الوصفي الملائم للدراسات القانونية في معظم عناصره إلى جانب المنهج التاريخي لتتبع المحطات التاريخية الخاصة بالوقف.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول نظام الوقف في الجزائر ما قبل الاستعمار الفرنسي، والمبحث الثاني خصص لنظام الوقف إبان الاحتلال الفرنسي.

المبحث الأول: نظام الوقف في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي

إن نظام الوقف خلال هذه الحقبة، عرف مرحلتين متباينتين، مرحلة ساد فيها الحكم الإسلامي فكان لنظام الوقف خصائص تميزه، وهو ما سنبينه في ما يلي:

المطلب الأول: نظام الوقف في ظل الحكم الإسلامي

وهي مرحلة بدأت منذ الاستقرار الإسلامي في شمال إفريقيا عموما، والجزائر خصوصا وذلك في القرن السابع إلى غاية سنة 1830م التي تمثل بداية الاحتلال الفرنسي للبلاد، ولقد عرفت هذه المرحلة ممارسة بسط النفوذ على شمال إفريقيا (إفريقيا الشمالية الوسطى) المعروفة حاليا بالجزائر من طرف عدة دول أو دويلات، ورغم تصارعها وقيام الوحدة على أنقاض الأخرى، إلا أنها اشتركت جميعا في اتباع نظام واحد للأحكام العقارية عموما، وهو نظام الشريعة الإسلامية، بدء بأول دولة إسلامية في شمال إفريقيا بالقيروان في عهد الخلافة الأموية وانتهاءً بنظام الدايات في عهد الدولة العثمانية، لذا فإن الوقف ظل صنفا ثابتا وقارا من أصناف الملكية العقارية الأخرى التي عرفت في عهد الخلافة الإسلامية⁽²⁾، حيث نشأ الوقف في الجزائر بدخول الإسلام إليها، وكانت بدايته في إنشاء المساجد والجوامع، ثم بيوت وكتاتيب لتعلم القرآن الكريم، ثم تطور الوقف ليدخل في أغراض شتى، معتمدا في ذلك على الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية، ولقد أسهمت المدارس الفقهية الإسلامية، في تنظيم الوقف وتكوين مؤسسات مراعين في ذلك الأعراف المحلية التي ظهرت من خلال التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للسكان وبذلك وضعت أحكاما وضوابط فقهية، تشكل منها نظام الوقف الذي ينظم الأحكام العامة كما يضم الضوابط التي قررها الفقهاء للحقوق العينية التي نشأت على عقارات الوقف، وهي الحقوق التي أسهمت الأعراف المحلية في وجودها بكيفيات مختلفة- وبذلك أصبح الوقف ظاهرة حضارية ميزت النهضة الإسلامية، نظرا إلى الدور الذي قام به في عده مجالات اقتصادية واجتماعية وعلمية....الخ⁽³⁾.

والحبس وفقا للشريعة الإسلامية عمل مرغوب فيه وهو من الصدقات الجارية خاصة إذا كان وقفا على الأعمال الخيرية ولذلك فإن هذا النوع من الملكية العقارية المتميزة، ظلت قائمة ومنتامية ومحترمة منذ الفتح الإسلامي وإلى غاية الاحتلال الفرنسي، ولقد تركت هذه الحقبة بالذات مميزات للملكية الوقفية التي عرفت كل الدويلات الإسلامية، التي تعاقبت على الحكم في الجزائر⁽⁴⁾.

فمع بداية القرن الثالث هجري أصبح المذهب المالكي هو السائد في أغلب مناطق الغرب الإسلامي عموما والجزائر خصوصا، ولقد عرف المذهب المالكي بصرامته وشدته لدى أتباعه من سكان البلاد جميعا، ذلك أن تداعيات الوجود الإداري الحاكم ذي المذهب الشيعي لمدة طويلة، إلا أنه لم ينجح في زعزعة مكانة المذهب المالكي لدى أتباعه جميعا، وحتى العثمانيون الذين سيطروا على كل دوايب الدولة

وآليات الحكم الذين وفقوا في إدخال المذهب الحنفي إلى البلاد لم ينجحوا في زعزعة مكانة المذهب المالكي والقضاء عليه من نفوس الجزائريين، إلا أنهم نجحوا في إدخال مضامين جديدة مستمدة من الاجتهادات الحنفية والتي كانت أكثر ملائمة وطوعية لذهنية وسلوك الناس اليوم⁽⁵⁾.

ولعل مجال الأوقاف كان واقعا يحتاج إلى إدخال مثل هاته المرانة والطوعية على عمليات التحبيس، وهو ما شكل بابا هاما لدراسة التداعيات والإصلاحات الجديدة على عملية التحبيس حسب أمزجة السكان، حيث فضل الكثيرون المذهب الحنفي على المذهب المالكي الذي يجدون فيه تشددا في العديد من المعاملات التجارية والضرائب والملكية العقارية، خصوصا التحبيس فالمذهب المالكي منح بالمحبس أحقية التخلي عن الشئ المحبس حالة إنشائه، وهذا خلافا للمذهب الحنفي الذي يمنح للمحبس أحقية التمتع بحبسه في الحال وقبل أن يحيل ذلك إلى الورثة، ويمنح توريث البنات خلافا للمذهب المالكي الذي يمنع للمحبس حق عدم توريث الجيل الأول من الورثة وهذا ما دفع السكان وذوي البر والإحسان إلى تفضيل نظام التحبيس الحنفي على المالكي⁽⁶⁾.

فأوقاف قسنطينة مثلا تنتمي إلى المذهب الحنفي، وتشير نصا إلى ما ذهب إليه الإمام حنيفة في ذلك⁽⁷⁾، إذ أن المذهب المالكي يرفض شروطا للحوز والقبول، بل إن التحبيس الخاص وفقا للمذهب المالكي يعطي الأحقية للمحبس المؤسس بمنح أرضه بعد وفاته إلى ورثته⁽⁸⁾. أما في المناطق الإباضية فكان قضائهم من المذهب الإباضي.

وللإشارة هنا أن انعدام المصادر التي نتحدث عن الوقف بالجزائر قبل مجيء الأتراك إليها تبقى العقبة الرئيسية في تحديد نظام الوقف وتفصيله بالكيفية المرضية، وإذا كانت الفترة التي سبقت مجيء الأتراك للجزائر لا يزال الوقف فيها يحتاج إلى البحث والتنقيب للاستفادة منه من الوجهة التاريخية⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: الوقف في العهد العثماني

إن نظام الوقف خلال المرحلة التي مكث بها الأتراك بالجزائر ليس واضحا جليا بالكيفية المرضية؛ إنما بالمقارنة مع الفترة التي سبقتها يعد نوعا ما بينا بينونة ولكنها صغرى غير مرضية ويتجلى هذا من خلال تناول هذه الفترة بشيء من التفصيل.

وعليه فإنه بسبب تكرار الاعتداءات الأوروبية بصفة عامة والإسبانية والبرتغالية بصفة خاصة على إقليم الجزائر يقال أن الجزائريين استنجدوا بالأخوة: خير الدين، وعروج، وإسحاق، الذين جاءوا بجيش كبير من المحترفين والمتطوعين لحماية أيلة الجزائر وكان ذلك في سنة 1516. وباعتبار الأخوة المذكورين مسلمين فإن الجزائريين رحبوا بهم ورضوا بحكمهم على أن يكون للجزائر نوعا من الاستقلال الذاتي عن الخلافة العثمانية بتركيا⁽¹⁰⁾.

وفيما يتعلق بالأوقاف خلال هذه الفترة فقد استمرت في الانتشار والتوسع، حتى أصبحت في مطلع القرن الثامن عشر تشكل أحد أصناف الملكية الزراعية الشاسعة والتي لا يضاهيها من حيث الأهمية

والاتساع سوى ملكية الدولة، أو الأملاك المشاعة؛ إذ بلغ مدخول الأراضي الموقوفة في الجزائر في الربع الأول من القرن التاسع عشر نصف مدخول الأراضي الزراعية، ويلاحظ هنا أن الأراضي الموقوفة تركزت بالقرب من المدن الكبرى وفي المناطق التي يدين سكانها بالولاء للزوايا، إذ لوحظ أن أغلب الأوقاف بهذه المدن كانت أوقافا أهلية والقليل منها أوقافا خيرية، و معظمها تنقسم المؤسسات الدينية، وفي مقدمتها مؤسسة الحرمين الشريفين⁽¹¹⁾.

أما الأراضي الموقوفة بالبوادي وبسبب أهميتها القليلة بالمقارنة مع الأراضي الموقوفة بالمدن فإن أغلبها كانت موقوفة وقفا عاما، ويخصص ريعها أساسا للإنفاق على الزوايا والمساجد والأضرحة. ويرجع الدكتور ناصر الدين سعيدوني انحصار الأراضي والأشجار الموقوفة في البوادي إلى عادات وتقاليد هذه المناطق، فيقول: (أن ذلك راجع في الأساس إلى أن سكان الأرياف يتكفلون بالإنفاق على المؤسسات الدينية الموجودة بين ظهرانهم وأن الموردين واتباع الزوايا كانوا يتكفلون بالإنفاق على الزوايا التي ينتسبون إليها، وذلك بخدمة أملاكها ورعاية شيخها وأتباعه وزواره⁽¹²⁾، ونتيجة لذلك قلّت الحاجة إلى تخصيص العديد من الأوقاف للإنفاق على مثل هذه الخدمات، كما أن يدُ الحكام كانت بعيدة عن المناطق الريفية الأمر الذي لا يتطلب اللجوء إلى وقف الأملاك للمحافظة عليها وإضفاء صفة المناعة لها⁽¹³⁾.

وبسبب قلة المصادر التي يمكن الاعتماد عليها لتوضيح مسألة الأوقاف بالجزائر خلال بداية ومنتصف الانتداب العثماني فإنه لزاما علينا الاكتفاء بأواخر الفترة العثمانية وبيان الأوقاف الموجودة بالجزائر العاصمة وبعض المدن الداخلية فقط ، لكن هذا لا يعني أن الأوقاف لم توجد إلا في هذه المناطق الشمالية، بل الأكيد أن الأوقاف عمّت كافة المدن وكل الأرياف، والدليل على ذلك وجود الآلاف من أشجار الزيتون والتخيل في عدد من مناطق الوطن معروفة على أنها أحباسا على الزوايا المنتشرة بها، ووجود عادة اتفاقية أو عرف ما يزال معمولاً به إلى اليوم لدى الكثير من الناس الذين يحفرون آبار مياه، ثم إيصال مياهها بالأنابيب إلى الطريق العام ليشرب منها عابر السبيل لاقتناعهم بأن ذلك من الصدقات الجارية التي كيّفت على أنها وقف⁽¹⁴⁾.

وعلى العموم فإن الجزائر عرفت خلال الفترة العثمانية نظام الوقف بنوعيه العام والخاص، وقد استحدثت في العهد العثماني إدارة خاصة بالأوقاف المستقلة في أموالها عن السلطة، وقامت بالإشراف على الوقف الخيري العام، ورعاية المساجد والزوايا والمؤسسات الخيرية التابعة للوقف، والدفاع عنه أمام كافة الجهات تحت إشراف عام لنظارة الأوقاف باسطنبول (الباب العالي)، ولقد أصدرت الدولة العثمانية بالجزائر قانونا للأوقاف بتاريخ 19 جمادي الأولى 1280 هـ ينظم شؤونها و يحميها⁽¹⁵⁾.

كما اشتهرت بالتحديد الأوقاف التي كانت مخصصة لمؤسسات: الحرمين الشريفين، وسبل الخيرات، والجامع الكبير، وبيت المال، وأهل الأندلس، وجماعة المرابطين، وطائفة الشرفاء، وقد وصف عمر

بن قدور الميسرون لهذه المؤسسات في مقال له نشر بجريدة اللواء عدد 2153 بتاريخ 1906/10/07: بالمهارة والقدرة في إدارة المؤسسات الوقفية (16).

أولاً: أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين

تعدّ مؤسسة الحرمين الشريفين أهم المجالات التي تصرف لأجلها أوقاف الجزائر، إذا تحتل المرتبة الأولى بالنسبة للمؤسسات الخيرية الأخرى، وذلك نتيجة للمكانة الرفيعة والمنزلة العالية التي استفادت بثلاث أرباع (4/3) الأوقاف الموجودة في ذلك العهد، بما يتراوح ما بين 1230 إلى 1558 ملكية (17).

ولقد كانت تخصص هذه المؤسسة جزء من مدخول هذه الأوقاف لتوزعه على أهالي الحرمين من فقراء ومعوزين وأبناء السبيل الذين يقيمون بالجزائر أو المارين بشرط انتسابهم للبقاع المقدسة، وصلت إحصائياتها إلى 840 منزلاً و 258 دكاناً و 33 مخزناً و 82 غرفة و 3 حمامات و 11 كوشة و 4 مقاهي، وفندق و 57 بستاناً، و 62 ضيعة، و 6 أرحية و 201 إيجار (18). وكانت مؤسسة الحرمين الشريفين ترسل مبلغاً معتبراً من المال في كل عامين إلى البقاع المقدسة عن طريق مبعوث (شريف مكة) أو بواسطة أمير ركب الحجاز يطلق عليه " البيت المارحي"، وما تجدر الإشارة إليه أن الحجاج الجزائريين لم يتحصلوا على أي مساعدة من مدخول الحرمين الشريفين (19).

ثانياً: أوقاف سبل الخيرات

يفهم من عبارة سبل الخيرات معنى طرق الأعمال الخيرة، ويرجع تأسيس هذه المؤسسة إلى 999هـ الموافق لسنة 1584م (20). إن هذه المؤسسة كانت تتلقى أوقافاً معتبرة وتتفق رعيها في صيانة المساجد والإشراف عليها وقد خصّص جزء من عوائد الخيرات لتوزيعه على المحتاجين كل يوم خميس والمذهب المتبع لدى هذه المؤسسة هو المذهب الحنفي نظراً لانتماء العثمانيين له، وذلك ما جعلهم يوقفون أملاكهم لفائدة المساجد التي كانت مجهزة من طرف العائلات الغنية وكبار سكان المنطقة (21).

ولكن ما يؤخذ علي مصارف مؤسسه سبل الخيرات هو أنها كانت وجه تلك الأموال لصيانة المساجد الحنفية دون غيرها والمساعدات للمحتاجين الأحناف لاغيرهم .

ثالثاً: أوقاف مؤسسه بيت المال

إنّ بيت المال يعد من مصارف الأوقاف وما توقف لأجله في تلك المرحلة، وهي مؤسسه كانت لها مكانه هامه في العهد العثماني، وكانت توزع ما تتلقاه من صدقات وما تدره الأوقاف من مداخيل علي المسافرين في حالة الضرورة وعلي اليتامى الفقراء كما تتفق في سبيل عتق الرقيق، كما كانت تتصرف في الغنائم التي توجد للدولة حسب إدارة الدّالي عملاً بالمصلحة العامة .

وقد يتأكد لنا بأن مؤسسه بيت المال تقوم بوظائف لم تتولاها أي مؤسسة من المؤسسات السابقة والتي تصب فيها الأوقاف، إذا فلهذه المؤسسة طابعاً مختلط ديني وأداري (22).

رابعاً: أوقاف الأولياء والإشراف وأهل الأندلس

إن من بين مصارف الأوقاف في الجزائر إبان العهد العثماني، أضرخ الأولياء والمرابطين عبر كاهه مناطق الجزائر، حيث كانت الأضرحة تحضي بشهرة داخل التراب الوطني وحتى خارجه، ولكن كانت عوائد الأوقاف تسمح بالقيام بنشاط الإحسان عن طرق توزيعها عن المحتاجين من سكان الجزائر في كل يوم خميس، وللفقراء الذين يأتون يوميا للبحث عن مؤوى، وكانت الجزائر في العهد العثماني تضم أكبر عدد من الشرفاء⁽²³⁾. حيث كان عدد الأسر الموجودة آنذاك يتراوح ما بين 200 إلى 300 أسرة، وكانت هذه الأخير محترمة من قبل جميع السكان والحكام، وفي سنة 1121هـ الموافق لي 1709م أسس الدالي محمد بن بقطاش زاوية سميها ب: زاوية الإشراف، وقام أغنياء الإشراف بوقف أملاك عديدة للإنفاق علي هذه الزاوية من مصاريف الصيانة ودفع الأجور للعاملين لهذه الزاوية وتقديم المساعدات للمحتاجين، وبقيت هذه الزاوية حوالي (123 سنة) من دون أن تتعرض لأي تعديل إلي غاية أن بيعت من طرف وكيل الإشراف (الأشرف خان) لأحد الأوربيين سنة 1830م، بعد خيانتة⁽²⁴⁾.

كما وقف البعض الآخر من أملاكهم لسد حاجيات المسلمين الفارين من إسبانيا والذين توافدوا بأعداد هائلة إلي الجزائر واستقروا بالسهول، المسماة بالأندلس الواقعة في جنوب شرق وهران، وسميت هذه الجماعة بأهل الأندلس فكانت عوائد تنفق علي الفقراء من أهل الأندلس الذين يعانون من مأساة الجوع والمرض للتخفيف من آلامهم⁽²⁵⁾.

خامسا: أوقاف الثكنات والمرافق العامة

سادت خلال فترة أواخر العهد العثماني بالجزائر، إضرابات سياسية مما دفع سكان البلاد إلي وقف أملاك عديدة من اجل إنشاء ثكنات للدفاع عن البلاد، وكانت هذه الأوقاف تساهم في صيانة الثكنات ورعايتهم أو بناء ثكنات جديدة، كما يصرف جزء من العوائد على الجنود المعوزين، ولا ننسى ما كان للأبراج والحصون من أهمية لمواجهة الحروب الأوربية، مما جعلها تتال نصيبا أوفر من الأوقاف؛ ففي الجزائر العاصمة ساهمت الأوقاف في بناء سبع ثكنات وكل واحدة مقسمة إلي غرف لإيواء حوالي 100 إلى 200 جندي⁽²⁶⁾.

وأما في منطقة قسنطينة مثلا فكانت تنفق العائدات على العناية بأسوار المدينة، فمن خلال ما جاء في منظره عبد الكريم بحاجة بعنوان: "معركة قسنطينة" والتي تم تعريبها من طرف محمد لبهادي لعروق، من كون اشتها مدينة قسنطينة بأسوارها المنيعة من قديم الزمان، والتي كانت عائقا أمام احتلال الفرنسي كان دافعا لسكان المدينة وهاجسا قويا لديهم لوقف أملاكهم لحسابها وقد سجلت أوقاف في قسنطينة تحتوي على قائمة طويلة من هذه العقارات من داخل قسنطينة وخارجها من أراضي وبساتين ومباني أخرى غير أن الفترة العثمانية عموما شهدت أيضا مصادرة الدولة للأوقاف الطريقة البكباشية، بعد إلغاء الانكشارية لارتباطها بها، ويذكر مؤرخو العصر سن المملوكي والعثماني عدة محاولات لاستيلاء على الأوقاف بحجة خرابها أو لإعادة

إخضاعها لبعض أمرائهم، كما شهدت نفس الفترة نقيض هذه الصورة، حيث وقف العديد من الأمراء والسلاطين الكثير من أملاكهم⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: نظام الوقف خلال فترة الاحتلال الفرنسي

شهدت مرحلة الاستعمار الفرنسي وقوع الدولة الجزائرية تحت نظام جديد فرضه الاستعمار، مما غير من ملامح الوقف أثناءه، حيث أن السلطات الفرنسية لم تحترم المعاهدة التي وقعها ممثلها مع الداي حسين وقامت بتصفية الأوقاف الموجودة بالجزائر عمليا⁽²⁸⁾ بمجرد وصولها إلى الجزائر، وغطت عملية التصفية هذه بنصوص قانونية وتنظيمية بدء بالقرار الصادر بتاريخ 08/09/1830 المتضمن تحديد ملكية الدولة، مروراً بعدة نصوص تشريعية وتنظيمية، ووصولاً إلى القانون الصادر الذي صادرت من خلاله السلطات العسكرية الفرنسية كل الأملاك التابعة لبيت مال المسلمين التي سبق التطرق إليها بمجرد احتلالها للجزائر ابتداء من 05²⁹ جويلية 1830، حيث بدأت بمصادرة أملاك الدايات والبايات (أموال العزل)، ثم تبعتها العقارات التابعة للوقف إلا القليل منها، ذلك أن المستعمر كان هدفه استيطاني بحث⁽³⁰⁾.

وتدفقت الأعداد الهائلة من المعمرين منذ السنوات الأولى من الاحتلال والتي لا بد من إعطائها أراضي تستغلها نظراً لعدم كفاية أو قناعة المعمرين بأراضي الباي ليك، فقد عمدت السلطات الاستعمارية إلى الاستيلاء على الأراضي بالجزائر، حيث وجدت الأوقاف تتمتع بميزانية كبيرة وخاصة الأوقاف العامة ووقف الحرمين الشريفين، ولتحقيق ذلك كان لا بد من كسر نظام الوقف الذي كان سائداً في ظل النظام السابق البيان والذي كان سبباً في الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع ومصدر ثروة لهم، فصنفوه على أنه أحد أهم العوائق التي يواجهونها، وفي هذا الشأن وصف أحد الكتاب الفرنسيين الأوقاف على أنها (تشكل الأملاك المحبسة أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى التي هي وجدها قادرة على تطوير الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا وتحويله إلى مستعمرة حقيقية).

(l'inalienabilite des biens habous aux engges .est un obstacle invincible aux grandes amelioration qui seules peuvent transformer un veritable colonie territoire conquis par nos armes)

كما وصفها كاتب آخر علي: "الأوقاف تحد من السياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الفرنسي بالجزائر"⁽³¹⁾.

ولمعرفة الأساليب المنتهجة من قبل الاحتلال للقضاء على الأوقاف، فإننا نتعرض بالدراسة إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى نورد فيها أهم التدابير الأولية التي اتخذتها المستعمر لمواجهة الوقف، والثانية مرحلة السيطرة على الأوقاف على النحو التالي:

المطلب الأول: التدابير الأولية لمواجهة الوقف

تمهيدا للقضاء على الأوقاف الموجودة بالجزائر سارع الاستعمار إلى إصدار عدة مراسيم وقرارات تهدف إلى رفع المناعة عن الأملاك المحبسة، وكان أول قرار أصدرته الإدارة الفرنسية بشأن الأوقاف، هو القرار الذي أصدره اللواء -اونشاف- بتاريخ 08 سبتمبر 1830 الذي ينص على أن: " للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكر غلة والخطر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسه أوقاف الحرمين " (32).

والذي يعد انتهاكا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر وبالرغم من احتجاج رجال الدين الذين اعتبروا هذا القرار انتهاكا للمعاهدة إلى السلطات الفرنسية، إلا أن القائد كلوزال أصدر قرارا آخر بعد ثلاثة أشهر فقط بتاريخ: 07/12/1830، تنص المادة الأولى منه على ما يلي: " كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والمحلات والمؤسسات، مهما كان نوعها، والمشغولة من طرف الداي، والبايات، والأترك الذين خرجوا من الجزائر، أو التي كانت مسيرة لحسابهم، وكذلك تلك التي كانت موجهة للحرمين الشريفين تضم إلى أملاك الدومين العام (33) ".

وبهذا القرار أصبح بإمكان الأوروبيين الاستحواذ على الأملاك الوقفية وهو ما قاموا به فعلا بالرغم من مخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تجيز إجراء أي تصرف ناقل للملكية في الوقف والتي كانت السلطات الفرنسية قد تعهدت باحترامها (34).

ونظرا للاحتجاجات التي قام بها السكان خصوصا رجال الدين منهم لجأت السلطات الفرنسية إلى انتهاج أسلوب آخر للاستيلاء على الأوقاف من خلال التدخل في تسييرها. وبدأت هذا الأسلوب بالبحث عن الثغرات والاختلالات الموجودة في طريقة تسيير الأملاك الوقفية، والحقيقة أنها كانت تعلم مسبقا عن وجود تجاوزات في مؤسسة الحرمين الشريفين، وأصدر القائد (كلوزال) أمرا إلى مدير المالية يتضمن قيام هذا الأخير وعلى عجل بإجراءات إعادة التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية وعند الضرورة لابد من استشارة المفتي.

وأُسفرت التحريات التي قامت بها السلطات الفرنسية بحضور بعض الموظفين في إدارة تسيير أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين عن وجود اختلاس مبلغ يقدر ب: 120، 50 فرنك خلال فترة قيام (بودرية) وكيلا على أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين، ووجود مداخل لبعض الأملاك الوقفية غير مسجلة في الدفاتر على الإطلاق، فحرر تقرير عن ذلك وقدم مع الاقتراحات التي حضرها مدير المالية إلى الحاكم العام بالجزائر؛ وبناء على ذلك أصدر الحاكم العام قرارا بتاريخ: 17/09/1835 تضمن: " تعيين مراقب مسلم يوضع بجانب وكيل الحرمين الشريفين، والقيام مباشر وعلى الفور بجرد الدفاتر المتعلقة بالأملاك الوقفية وسجلات مسك حساباتها ومقارنة المبالغ المسجل فيها مع المبالغ الموجودة فعلا بالخزينة، على أن يتكلف المراقب الفرنسي المعين بقبض المداخل ودفع المصاريف بصفة مؤقتة وحتى إشعار جديد

"وابتداء من أول جانفي 1841 أصبحت كل المداخل والمصاريف الخاصة بالأمولاك الوقفية تسجل في دفاتر، وتضع تحت تصرف مكتب المراقبة الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: السيطرة النهائية على الأوقاف

تمكنت الإدارة الفرنسية من السيطرة على عدد كبير من الأملاك الوقفية من خلال تدخلها في طريقة تسييرها، بحيث أصبحت حسابات المؤسسات الدينية ابتداء من أول جانفي 1841 تخضع لقواعد المحاسبة في القانون الفرنسي. وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في: 1843/03/23، وبموجب المادة الأولى منه تم ربط ميزانية الأملاك الوقفية والمؤسسات الدينية الأخرى بالميزانية الاستعمارية⁽³⁶⁾. وبعد الإجراءات المتخذة للتدخل في التسيير جاء قرار 1844/10/01 ليزيل المناعة ويرفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، مهما كانت المؤسسة التابعة لها، وذلك من خلال إدخالها في القانون الفرنسي الخاص بالمعاملات العقارية وبذلك تمكن الأوروبيين من الاستحواذ على الأراضي التابعة للأملاك الوقفية، وإبرام عقود بيع بشأنها مع المسلمين، كما اعتبرت هذه العقود صحيحة وأضفت الإدارة الفرنسية عليها المصادقية والشرعية بل وحمايتها وهي في أيدي المعمرين، ورفض كل الاحتجاجات المستندة لقاعدة عدم التصرف فيها، اعتماد على المادة الثالثة من القرار المذكور التي تنص على ما يلي: "لا يمكن الاحتجاج بكون هذه الأوقاف لا يمكن التصرف فيها"⁽³⁷⁾.

غير أن هذا القرار كان مصيره الفشل لعدم التمكن من تطبيقه إلا في بعض المناطق من الجزائر، وبتاريخ: 03/10/1848 أصدرت السلطات الفرنسية قرارا يقضي بوضع المباني التابعة لمساجد وزوايا مؤسسة المرابطين، وبصفة عامة كل المؤسسات الدينية التي ما تزال تدير بصفة استثنائية من طرف الوكلاء، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة لتسييرها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها⁽³⁸⁾.

وتتواصل سلسلة القرارات والتشريعات، بشأن إخضاع الأوقاف مرة بعد مرة، وهنا نرصد قرار 1851/06/16، والذي جاء لسد الفراغ القانوني المسجل على الساحة العقارية والسياسة الإستعمارية في الجزائر، واعتماد فكرة المنفعة العامة كأساس لنزع الملكية العقارية، وفكرة حرية التملك وحرية الصفقات العقارية، وفقا للقانون الفرنسي⁽³⁹⁾. ثم جاء قانون 1851/10/01 والذي أكد محتوى القرار السالف الذكر، تلاه المرسوم الصادر بتاريخ: 1858/10/30 ليوسع من مفهوم حق الأوروبيين في تملك العقارات الوقفية ليشمل حتى اليهود بامتلاك العقارات التابعة للأملاك الوقفية⁽⁴⁰⁾، واختتم مسلسل تغطية الاستيلاء على الأملاك الوقفية بالجزائر بمشروع ورنى الذي صدر في 1873/06/26، والذي جاء بفرنسة الأملاك العقارية، مما نتج عنه إلغاء كل القوانين وحتى الأعراف التي كانت قائمة في الجزائر من قبل في المعاملات، وبتالي بطلان كل الحقوق المترتبة عنها⁽⁴¹⁾.

ولكن على الرغم من كل هذا فإن الأوقاف بقيت بالجزائر بنوعيتها: الأوقاف العامة، والأوقاف الخاصة، والدليل على ذلك أن المساجد بقيت واقفة والصلاة تؤدي فيها، بل وأكثر من هذا فإن الجزائريين وقفوا بعد صدور قانون تصفية الوقف بالجزائر في عام 1873 أوقافا جديدة حتى وإن لم يتم تسجيلها بصفة رسمية فهي تعتبر أملاكاً وقفية؛ لأن المساجد والمقابر بمجرد أداء الصلاة فيها أو دفن الموتى في أرض ما تصبح بحكم استعمالها وقفا عاما لا يجوز للواقف الرجوع فيها، ولا لغيره التصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية باتفاق جميع المذاهب الإسلامية.

كما أن الزوايا بقيت والتعليم فيها استمر، وما زوايا: طولقة ببسكرة، والحملوية بوادي سقان بالتلازمة، والهامل ببوسعادة، وابن سحنون ببلاد القبائل، والمدرسة الكتانية بقسنطينة والمدارس القرآنية بغرداية وورقلة وأدرار وبشار، لدليل على ذلك.⁴²

كما أن الأوقاف الذرية بقيت والوثائق المتعلقة بها المحررة بعد صدور قانون تصفية الوقف المذكور والتي يستدل بها الأطراف أمام المحاكم تبين أن الوقف الذري بقي ساري المفعول ويعمل به من طرف الجزائريين⁽⁴³⁾ إلى حين استقلال الجزائر.

الخاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية التي بينا خلالها تطور نظام الوقف في الجزائر من مرحلة الحكم الإسلامي إلى نهاية مرحلة الاستعمار الفرنسي. توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التالي ذكرها:

النتائج:

1. الوقف مرآة لفترة تاريخية معينة تعكس النظم والعادات والتقاليد السائدة فيها، كما أنه ذاكرة تاريخية تسجل للأجيال اللاحقة حضارة الآباء والأجداد، وتبين تطور الشعوب ونمو مؤسسات المجتمع ومن ثمة معرفة بداية تكون الحضارة ونموها وتطورها وانتكاسها.
2. شهد الوقف خلال مرحلة الحكم الإسلامي للبلاد، مكانة مرموقة ويعتبر عصرها الذهبي. ولقد تركت هذه الحقبة بالذات مميزات للملكية الوقفية التي عرفت كل الدويلات الإسلامية، التي تعاقبت على الحكم في الجزائر.
3. أصدرت الدولة العثمانية بالجزائر قانونا للأوقاف بتاريخ 19 جمادي الأولى 1280 هـ ينظم شؤونها ويحميها، كما اشتهرت بتحديد الأوقاف التي كانت مخصصة لمؤسسات: الحرمين الشريفين، وسبل الخيرات، والجامع الكبير، وبيت المال، وأهل الأندلس، وجماعة المرابطين، وطائفة الشرفاء.
4. اتسمت حقبة الاستعمار بهدم أركان الوقف والاستيلاء عليه، كما تمكنت الإدارة الفرنسية من السيطرة على عدد كبير من الأملاك الوقفية من خلال تدخلها في طريقة تسييرها.

5. هناك دول إسلامية تعمل بالوقف العام دون الخاص لكن نجد المشرع الجزائري معترفا ومؤكدا على الوقف بنوعيه عاما وخاص إلا أنه اهتم بالعناية بالوقف العام أكثر من الخاص ، ولكن لا يحرم نوع دون الآخر من حماية القانون لها .

التوصيات:

1. ينبغي البحث عن الأرشيف الجزائري واستعادة ما ضاع منه وتنظيم ما هو موجود يكون ضروريا وحيويا في نفس الوقت، ليس للوقف فقط وإنما لكثير من الأمور تحتاج إلى الاستجلاء والتوضيح.
2. البحث على الاجتهاد في موضوع الوقف على أن يواجه الاجتهاد المعاصر ظروف الزمان والمكان دون مخالفة لنص أو قاعدة معلومة من الدين، ومن ثم كان داعيا للمشرع لسد ما وجد في قانون الأوقاف من ثغرات وفراغات وغموض رغم محاولات التعديل المتكررة إلا أنها لم تمس المسائل الجوهرية في الوقف.
3. ضرورة السعي الجاد لإعادة أملاك الوقفية التي استولت عليها الدولة بموجب تأميم الأراضي والتي رغم وجود نصوص صريحة لإعادتها إلا أن جهود الإدارة القائمة على الأوقاف لا تزال دون المستوى.
4. إيجاد أساليب متنوعة لترسيخ عملية العطاء من خلال شرح إيجابيات الوقف عن طريق المدارس والمعاهد والجامعات وضرورة التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتضمين الكتب المدرسية نصوصا عن الوقف ودوره في النهوض بالمجتمع باعتبار أن الوقف موضوع خصب للاطلاع والدراسة ويحتاج إلى تعمق تكوين جيل مخضرم من علماء الدين يجمعون بين الملكة الثقافية الشرعية الأصيلة المستمدة بوعي من الينابيع الأولى وبين الثقافة القانونية الحديثة بحيث يستطيع ذلك الجيل تجديد أحكام الوقف الفقهية وتقنينها دون نقض مقاصد الشرع الحنيف.
5. ضرورة تحقيق وتقنين وتوثيق أحكام الفقه الإسلامي عامة وأحكام الوقف بصفة خاصة.

الهوامش:

(1) - حسن عبد الغني أبو غدة، أضواء على الوقف عبر العصور، مقال منشور في مجلة الفيسل، السعودية، ع217، 1415هـ-1995م، ص70.

(2) - فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007م، ص64.

(3) - "لا يختلف الوقف بين بيئة وأخرى من حيث الأغراض والأهداف التي يرمي إليها ، ولكن أحكامه الشرعية الفرعية تختلف باختلاف المدارس الفقهية السائدة في كل بيئة، ويسود المذهب المالكي في اغلب مناطق الجزائر بل

وفي باقي البلدان المغرب العربي آنذاك ويشكل المدرسة الكبرى التي ساهمت في بناء نظام الوقف الإسلامية ، غير أن ذلك لا ينفي قيام بعض المؤسسات الوقفية على المذهب الحنفي في بعض الحواضر التي ساد فيها خلال الحكم العثماني للجزائر حيث كان يعد المذهب الرسمي للدولة العثمانية آنذاك ويشارك المذهب هذين المذهبين في هذه المنطقة ويعتقه بعض سكان الجزائر ومازال أتباعه متقيدين به في عبادتهم، وعليه فقد أسهمت هذه المدارس باجتهاداتها في تكوين نظاما لوقف ومؤسساته، في الجزائر حاليا."ينظر: فنطازي خير الدين، المرجع السابق، ص65.

(4) - بداية بالخارج ثم الدولة الرستمية ثم الإدريسية الأغالبة الفاطمية ثم الزيرية فالحامدية والمرابطية .ثم الموحدية ثم الفحصية وأخيرا العثمانية وهذه الأخيرة دامت (518 إلى 1830) م .

(⁵) - sophie fericou.categorie des sexes et circulation des bien habous dans Ferchioiu.Dier hasab wa Nasab:O.Pesle la Societe et le partage dans le rite Malikite Casablanca i mpr Reunis 1948, p255 .(نقلا عن فنطازي خير الدين ،المرجع السابق ،ص66)

(5) - المرجع نفسه، ص66 .

(7) - "لأن الفقهاء الحنفيين أجازوا حل الأعباس إذا كان للمسلمين حاجة لذلك وهذا باب طرقه المسؤولون والإداريون الحنفيون بالجزائر على الرغم من أن قضاة قسنطينة المالكيين كانوا يميلون الى التشدد للحفاظ على الحبس ورفض أي محاولة لفسخه ولو كان ذلك من الأمير نفسه، مع علم أن المذهب المالكي يقبل إنشاء الحبس لمدة زمنية محدودة ومعنية وهو ما حصل بالفعل عندما أقدم صالح بأي على تراجع عن حبسه وعد ذلك يومئذ سابقة خطيرة، وهذه الصور وغيرها من التناقضات ترتب عنها وجود اختلاف في الأحكام ولكنه لم يؤثر على إنشاء الوقف واستمرار وظائفه، وإذا كانا لمذهب الرسمي في تلك الفترة هو المذهب الحنفي لحاكم البلاد وكبير القضاة، إلا أن المدن الأخرى كان أهلها من المالكة وشكلوا الغالبية العظمى". (فنطازي خير الدين ، المرجع السابق، ص 66).

(2)-Nacer Eddine Saidouni ,lajgeroi rurale a la fin de lepoque othmane ,1791 -1830

,beyroul dar el gharb el islami 2001, p188

(9)-خوجة حمدان بن عثمان الجزائري، المرأة (لمحة تاريخية وإحصائية عن أيلة الجزائر)، ص 53.

(10) - فنطازي خير الدين، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، ج1، دار زهران للطباعة والنش والتوزيع، عمان، 2011، ص255.

(11) - فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص67.

(12) -سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986 ص 53.

(13) -خوجة حمدان بن عثمان الجزائري، المرجع السابق، ص 239 .

(15) - حطاش أحمد، النظام القانوني للوقف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2004م، ص 22.

(16) - خير الدين فنتازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

(16) - حطاش أحمد، النظام القانوني للوقف، المرجع السابق، ص 22.

(18) - في عام 1781م، لاحظ القنصل الفرنسي بالجزائر (فاليار) بان معظم منازل مدينه الجزائر وبساتينها المجاورة موقوفة علي مؤسسه الحرمين الشريفين وهو ما جاء في تقرير :د ناصر الدين سعيدوني والذي يوافق الإحصاءات التي خلص اليها مؤتمر تاريخ الحضارة العربية الإسلامية المنعقدة ب : جامعہ دمشق / انظر في ذلك : نايت بلقاسم مولود قاسم " الأصالة " مجلة ثقافية شهرية ، وزارة الشؤون الدينية ، عدد 89، مطبعة البعث قسنطينة ، الجزائر ، 1981 ص 88 .

(18) - Albert dervoulse, les édifices religieux de l ancien Alger,T,Bastide, Alger 1870, p 349.

نقلا عن قاسمي محمد الرؤوف الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف، نموذج الاقتصاد التضامني، مقال منشور ، دفاتر سرياد، مج 23، ع 79، مركز البحث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التطوير، 2007، ص 5.

(19) - Gerard Busson Dejansens, les wakfs dans l islame contemporain, extrait de la revue des études islamiques, Paul Geuthner, paris 1952, p29 .

(20) - Albert devoulx, notice sur les corporations religieuse dalger accompagnes de documents authentiques et inedite a alger, 1912, p67.

(21) - G Busson Dejansens op .cit, p34 . albertdevoulx op cit p67 .

نقلا عن فنتازي خير الدين، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، الوقف، المرجع السابق، ص 134.

(22) - فنتازي خير الدين، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، المرجع السابق، ص 135.

(24) - اسم الشريف كان يطلق علي كل مسلم يثبت انه ينحدر من فاطمة بنت الرسول (ص) وهو أمر عنده شأن عند العرب ، ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق ، ص 99/ نايت بلقاسم .مولود قاسم ، الأصالة، المرجع السابق ، ص 94.

(25) - مولود قاسم نايت بلقاسم ، الأصالة، المرجع السابق ، ص 94.

(25) - فنتازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 69.

(26) - فنتازي خير الدين، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، المرجع السابق، ص 137

(27) - تقي الدين أبو العباس احمد بن علي المقرئزي ، السلوك في معرفة دول الملوك ، ج2، تحقيق محمد مصطفى زيادة وسعيد عبد الفتاح عاشور ، القاهرة، القاهرة، 1970 ، ص 345 . 347 .

(28) - حطاش، النظام القانوني للوقف، المرجع السابق ص 22

(30) - وهذا ما دلت عليه العريضة التي بعث بها (حمدان بن عثمان خوجة الجزائري) إلى رئيس الوزراء ووزير الحرب الفرنسي بعد سنتين فقط من الاحتلال الفرنسي للجزائر إلى رئيس الوزراء و وزير الحرب الفرنسي المشير (سولت الدوق دو دالماتي le maréchal soult duc de Dalmatie)) عريضة مؤرخة في: 03/06/1833 وردت كملحق رقم واحد في كتاب المرأة، لكاتب العريضة، ترجمه الدكتور محمد بن عبد الكريم صفحات من 181 إلى 298 (31) - مولود نايت بلقاسم ، المرجع السابق، ص100.

(32) - فنطازي خير الدين، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص70.

(33) - خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

(35) - مولود قاسم نايت بلقاسم،الأصالة، المرجع السابق، ص 101.

(35) - حطاش أحمد ، النظام القانوني للوقف، المرجع السابق، ص33-34.

(36) - G Busson Dejeansens op .cit , 73-85 . p

(37) -براهيمي نادية المولودة أركام، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، ص 35.

(38) - حطاش، النظام القانوني للوقف، المرجع السابق، ص34، ينظر: رمول خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر ، دار هومة، الجزائر ، 2004م.

(39) - فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص73.

(40) - حطاش، النظام القانوني للوقف، المرجع السابق، ص35.

(41) - Jean Terras. Essais sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie. 1899. P

(نقلا عن فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 73). 122.

(43) - حطاش، النظام القانوني للوقف، المرجع السابق، ص35.